خلاصة مباحث فقه الزكاة

– تعريفه: لغة: "زكي": الزاء والكاف والحرف المعتل؛ أصل يدل على النماء والطهارة.

اصطلاحا: إخراج مال مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابا لمستحقه إن تم الملك وحال الحول غير معدن وحرث

– حكمها: الوجوب بالكتاب والسنة والإجماع.

– الحكمة من مشروعيتها: منها: إمتثال أمر الله تعالى، ومنها: أداء شكر نعمة المال، ومنها: كف إذاية المحتاجين بمواساقم، وتمكينهم من حقهم المشروع لهم من الله تعالى.

شروط وجوبها	شروط صحتها	ممنوعاتها	آدابها
1- الإسلام، و2- الحرية	1- النية	1- الرياء والمن بها	1- عن طيب نفس
3- عدم الدين	2- اجتماع شروط وجوبها	2- الاحتيال لابقائها في أهله	2- من الكسب الطيب
4- كون المال مما تجب فيه	3- دفعها لمستحقها	3- أن يشتريها بدين	3- سترها إلا إن طمع أن يقتدى به
5- كونه نصابا		4- أن يجمع لها الناس	4- أن يوكل من يتولاها خوف الرياء
6- حولان الحول والطيب في الحرث			5- دعاء القابض للمعطي

ما تجب فيه الزكاة حصرا

العين	الحرث: (الحبوب والثمار)	الماشية
– الذهب. – والفضة.	– القطاني: حمص، فول، لوبيا، عدس، ترمس، جلبان، بسلة.	– الإبل: بخث وعراب.
ويلحق بهما:	– الحب: قمح، شعير، سلت، علس، أرز، دخن، ذرة.	– البقر: بقر وجاموس.
عروض التجارة، والعقار.	– ذوات الزيت: الزيتون، بزر الفجل، القرطم، الزيتون.	– الغنم: ضأن ومعز.
والمعادن، والحلي، والديون.	– الثمار: تمر، وزبيب.	

النصاب والمقدار المخرج

النصاب في العين	النصاب في الحبوب والثمار	النصاب في الماشية
ما يعادل قيمة 85 غ من الذهب، أو	النصاب في الحبوب كلها: (600كلغ) فصاعدا.	– الإبل: ابتداء من 5.
600 غ من الفضة.	المقدار الواجب إخراجه:	– البقر: ابتداء من 30.
والمقدار المخرج 2,5 بالمائة.	العشر في المزروعات البورية.	– الغنم: ابتداء من 40.
	ونصف العشر في المزروعات السقوية.	والمخرج كل بحسبه

خلاصات: – **نصاب** عروض التجارة والديون المضمونة والحلي الكثيرة، وكذا **المقدار المخرج** منها؛ هو نفسه نصاب ومقدار العين؛ أي: الذهب والفضة.

– **دين السلف** إن كان غير مضمون أو مرت عليه سنوات يزكى بعد القبض لسنة واحدة فقط.

– **الطارئ**؛ أي: الملك المستفاد إن كان من رأس المال الأصلي الذي وجبت فيه الزكاة زكي تبعا له، وإلا استقبل به حولا جديدا استقلالا.

– **المقدار المخرج من المعادن**: ربع العشر إن كان نصابا؛ أي: 2,5 بالمائة. (وعند أبي حنيفة هو ركاز يخرج منه 20 بالمائة؛ أي: الخمس).

– **التجار نوعان**: مدير ومحتكر؛ **المدير** يزكي كل سنة بعد تقويم السلعة، **والمحتكر** يزكي بعد البيع وقبض الثمن ولا يتقيد بالسنة الواحدة بل ولو بعدها.

– **القطاني السبعة** تعد صنفا واحدا ويضم بعضها إلى بعض لاستكمال النصاب كـ: (400 كلغ فولا، و400 عدسا) المجموع 800كلغ وبذلك يتحقق النصاب الذي هو 600كلغ فصاعدا.

– **القمح والشعير والسلت** يعد صنفا واحدا يضم بعضه إلى بعض، **والأربعة الباقية من الحبوب السبعة** يعد كل واحد منها صنفا واحد ولا يضم لغيره.

– **لا زكاة في الوقص في الأنعام**؛ وهو: ما بين النصابين. كما بين 40 رأسا في الغنم و120 فلا زكاة فيها إلا واحدة تبعا للنصاب الأول وهو 40.

– **لا زكاة في الخضر ولا الفواكه ولا العسل والخيل**، إلا إن عرضت للتجارة فيسري عليها حكم عروض التجارة.

– الزكاة لها مستحقون حددهم الشرع، فلا يبنى بها مساجد ولا مستشفيات ولا مدارس ولا تحفر بها آبار، بل تعطى يدا بيد لمن حددهم الشرع ولا يتحكم فيهم.

ملاحظة: ما في هذه الورقة هو على المشهور المعمول به في المذهب المالكي تحيات محبكم: عبد الكريم قبول

خلاصة مباحث فقه الزكاة (تابع)

مصطلحات ضرورية:

الجذع من الغنم: ما أكمل سنة.

التبيع من البقر: ما أكمل سنتين ودخل في الثالثة.

المسنة من البقر: ما أكمل ثلاث سنوات ودخل في الرابعة.

بنت مخاض من الإبل: ما أكملت سنة ودخلت في الثانية.

بنت لبون من الإبل: ما أكملت سنتين ودخلت في الثالثة.

حقة من الإبل: ما أكملت ثلاث سنوات ودخلت في الرابعة.

جدعة من الإبل: ما أكملت أربع سنوات ودخلت في الخامسة.

النصاب من الإبل	المقدار الواجب إخراجه
من 1 إلى 4	لا زكاة فيها.
من 5 إلى 9	شاة 1 من الغنم.
من 10 إلى 14	شاتان.
من 15 إلى 19	ثلاث شياه.
من 20 إلى 24	أربع شياه من الغنم.
من 25 إلى 35	بنت مخاض.
من 36 إلى 45	بنت لبون.
من 46 إلى 60	حقة.
من 61 إلى 75	جذعة.
من 76 إلى 90	بنتا لبون.
من 91 إلى 120	حقتان.
من 121 إلى 129	حقتان أو ثلاث بنات لبون.
فإذا بلغت 130 فصاعدا	ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة.

النصاب من البقر	المقدار الواجب إخراجه
من 1 إلى 29	لا زكاة فيها.
من 30 إلى 39	عجل تبيع.
من 40 إلى 59	مسنة.
من 60 إلى 69	تبيعان.
من 70 إلى 79	تبيع ومسنة.
من 80 إلى 89	مسنتان.
من 90 إلى 99	ثلاث تبيعات.
من 100 إلى 109	تبيعان ومسنة.
من 110 إلى 119	مسنتان وتبيع.
فإذا بلغت 120	أربع تبيعات أو ثلاث مسنات.

النصاب من الغنم	المقدار الواجب إخراجه
من 1 إلى 39	لا زكاة فيها.
من 40 إلى 120	شاة جذعة واحدة.
من 121 إلى 200	شاتان.
من 201 إلى 399	ثلاث شياه.
من 400 إلى 499	أربع شياه.
من 500 إلى 599	فيها خمس شياه.
من 600 إلى 699	فيها ست شياه.

لمن تدفع الزكاة

الأول والثاني: الفقير والمسكين، فالفقير من له شيء من الدنيا لا يكفيه لعيش عامه، والمسكين الذي لا شيء له، وقيل بالعكس.

ويشترط في كل منهما أربعة شروط: الحرية، والإسلام، وأن تكون نفقتهما غير واجبة على غني، والرابع: ألا يكون من آله صلى الله عليه وسلم.

الثالث: الغازي، وهو: من يجب عليه الجهاد ولا تعطى له إلا في حال تلبسه بالغزو.

الرابع: العتق، بأن يشتري الوالي أو من ولي زكاة نفسه بمال الزكاة رقيقا مؤمنا لا عقد حرية فيه ويعتقه.

الخامس: العامل عليها، وهو: مفرقها وحارسها وتعطى له وإن كان غنيا؛ لأنها أجرته.

السادس: المدين، وهو: من كان عليه دين لآدمي أدانه في مباح أعطي من الزكاة إن دفع ما بيده من المال.

السابع: المؤلفة قلوبهم، وهو: غير المسلم، الذين يؤلفون بالعطاء ليدخلوا في الإسلام، وقيل: حديثوا عهد بالإسلام فيعطون ليتمكن حب الإسلام من قلوبهم.

الثامن: المسافر الغريب المحتاج المنقطع، فيعطى منها قدر كفايته ليستعين بذلك على الوصول لبلده إذا كان سفره مباحا.

دليل تحديد الأصناف الثمانية المستحقين للزكاة:

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[التوبة:60]

ملاحظة هامة:

لا يُبْنَى من الزكاة سور، ولا مسجد، ولا مدرسة، ولا مستشفى، ولا يعمل منها مركب، ولا يفدى منها أسير، ولا يتحكم في من أعطيت له بأي وجه كان، ولا تطلب منه خدمة من أي نوع كان، ولا غير ذلك، بل تعطى لمن حددهم المشرع بكيفية تحترم بها مشاعرهم، فالفضل والمنة لله تعالى أولا وأخيرا.

ملاحظة: ما في هذه الورقة هو على المشهور المعمول به في المذهب المالكي تحيات محبكم: عبد الكريم قبول